

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن حلف لا يلبس حليا فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر : حنث .
- الخامسة : قوله وإن حلف لا يلبس حليا فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر : حنث بلا نزاع .
- ويحنت أيضا بلبس خاتم في غير الخنصر وجها واحدا .
- ووجه في الفروع : عدم الحنث .
- قلت : وهو الصواب في لبس الوسطى والسبابة والإبهام فأما في الخنصر : فلا نزاع فيه .
- السادسة : قوله وإن لبس عقيقا أو سبجا : لم يحنت بلا نزاع .
- قلت : لو قيل بحنثه بلبسه العقيق : لما كان بعيدا .
- ولا يحنت أيضا بلبس الحرير مطلقا على الصحيح من المذهب .
- وقال في الوسيلة : تحنت المرأة بلبس الحرير .
- قوله وإن لبس الدراهم والدنانير في مرسلة فعلى وجهين .
- وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و المغني و البلغة و المحرر و شرح ابن منجا و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و تجريد العناية وغيرهم .
- أحدهما : لا يحنت بلبسه .
- وهو ظاهر ما جزم به في الكافي فإنه ذكر ما يحنت به من ذلك ولم يذكرهما وصحه في التصحيح .
- وجزم به في الوجيز و منتخب الآدمي .
- والثاني : يحنت بلبسه وهو من الحلبي .
- اختاره ابن عبدوس في تذكرته .
- وجزم به في المنور .
- قلت : وهو الصواب .
- قال في الإرشاد : لو لبس ذهبا أو لؤلؤا وحده : حنث .
- وقال بعض الأصحاب : محل الخلاف إذا كانا مفردين .
- فوائد .
- الأولى : في لبسه منطقة محلاة وجهان .
- وأطلقهما في المغني و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
- أحدهما : هي من الحلبي .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

قلت : وهو الصواب .

والوجه الثاني : ليست من الحلبي فلا يحث بلبسها .

قلت : ويحتمل أن يرجع في ذلك إلى العرف وعادة من يلبسها هي الدراهم والدنانير